الخامسة من الجزء الثالث
من البحر الرائق
٣/٨٥٧ ق ٤-٣١

ولو كان الفسخ بعد ما رد زيدا او شرط او بعيب بقضاء رد المقبوض جاعا لانه فسخ من كل
وجه كذا ذكر الشارح هنا قوله وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر او الاقل بلا
بعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهذا عند الامام لان الفسخ يرد على عين ما يرد عليه
العقد فاشتراط خلافه باطل ولا تبطل الاقالة كما قدمنا وقيدنا بقوله بلا بعيب اذ لو
بعيب جاز اشتراط الاقل وجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولا بد ان يكون النقصان بقدر
حصة الفائت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه كذا في فتح القدير وفي السراج معزيا الى تاج
الشريعة هذا اذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط او زيادا او ناقصا بقدر ما يتغابن الناس
فيه انتهى وقيد بقوله بلا وجنس اخر لان الاقالة على جنس اخر غير الثمن الاول صحيحة
ويلغو المسمى ويلزمه رد الاول فقوله وجنس الجر عطف على الاكثر اي وشرط جنس على
بعيب وعند ابي يوسف ومحمد اذا شرط الاكثر كانت بيعا لكونه الاصل فيها عند ابي يوسف
وتتعذر الفسخ عند محمد وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف يصح به بيعا وعند محمد فسخ بالثمن
الاول ولو قال المصنف وتصح مع السكوت عن الثمن الاول لكان اولى ليعلم منه حكم التصريح
به بالاولى ومع السكوت لا خلاف في وجوب الاول كما في البدايع واشار بقوله لزمه الثمن
الاول الى ان الاعتبار لما وقع العقد به لا لما تقدم ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن
عشرة دنانير ورد فيه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع
بالدنانير التي وقع العقد عليها لا ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت
ومن فروع الفسخ كما لا قاله ما لو عقد بدراهم ثم جدد بدنانير او على العكس انفسخ الاول
وكذا لو عقد بثمن مؤجل ثم جدد حالا او على العكس ولو عقدا بدراهم ثم كسدت ثم تقايلا
فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة اما لو وجد داه بدراهم اكثر او اقل فلا وهو حط من الثمن او
زيادة فيه وقالوا لو باع باثني عشر وحط عنه درهمين ثم عقدا بعشرة لا ينفسخ الاول
لانه مثله اذ الحط يلتحق باصل العقد الا في اليمين فحنث لو كان حلف لا يشتريه باثني عشر
ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبايع بعه لنفسك فانه باعه جاز وانفسخ
الاول ولو قال له بعه لي او لم يرد على قوله بعه او زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجوه
لانه توكيل ولو باع المبيع من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض انفسخ
اذا قبل ولو قال البايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز والعتق عن البايع وانفسخ البيع عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى بجحود ما عدا النكاح فسخ
وعليه ما فرع في الخانية وغيرها باع امة فانكر المشتري الشراء لا تحل للبايع وطئها الا ان
عزم على ترك الخصومة فتحل حينئذ له وطئها وكذا لو انكر البايع البيع والمشتري يدعي
لا تحل للبايع وطئها فان ترك المشتري الخصومة وسلم البايع بذلك حل له وطئها ومثله
لو اشترى جارية بشرط الخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم رد على البايع جارية اخرى في ايام
الخيار وقال هي التي اشتريتها وقبضها كان القول له فان رضي البايع بها حل وطئها وكذا

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)